أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته"

سرا عبد الحميد كردي* أ.د عبد الله أحمد الزيوت**

تاريخ وصول البحث: 2023/7/21م تاريخ قبول البحث: 2023/10/15م

الملخص

تتناول هذه الدراسة أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الزحيلي في كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته)، وذلك بهدف الكشف عن الطريقة التي سلكها في إيراد أسباب النزول من جهة، وبيان أثر هذه الأسباب في فهم معاني آيات الأحكام من جهة أخرى، وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها أن الزحيلي يُعدُّ من المكثرين من إيراد أسباب النزول في كتابه، ومع ذلك فهو لا يفرق بين الصيغ الصريحة والصيغ المحتملة في الاستدلال، وظهرت كذلك إفادته من أسباب النزول في استنباط الأحكام الشرعية، وفي معرفة الحكمة من التشريع، وفي التأكيد على الحكم أو تقييده بسبب النزول.

الكلمات المفتاحية: آيات الأحكام، أسباب النزول، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته.

* باحثه.

**أستاذ دكتور، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

The Influence of "Occasions of Revelation" on Comprehending Legislations' Quranic Verses According to Al-Zuhayli in his Book "The Islamic Law and Its Indications"

ABSTRACT

The concern of the present study is illuminating the influence of "Occasions of Revelation" on comprehending legislations' Quranic verses, from Al Zuhaili's viewpoint, in his book "The Islamic Law and its Indications", to demonstrate his method in mentioning the occasions of revelation in the book. As well, to show its influence on revealing the meaning of the legislations' Quranic verses in Al Zuhaili's opinion .

The study's nature required the application of three research methodologies: inductive, analytic and critical. The results emphasize that Al Zuhaili is considered one of the scholars who mention "Occasions of Revelation" frequently in the aforementioned book. Nevertheless, he doesn't differentiate between the actual and potential phrases of inference. Furthermore, he takes advantage of "Occasions of Revelation" in the inference of Shariah canons, knowing the aim of legislations, and affirming the law or limiting it, using "Occasions of Revelation".

Keywords: Al-Zuhaili, Legislations' Quranic verses, Occasions of revelation, Islamic law and its indications

المقدمة:

الحمد لله المتفضل المنعم المعلم بالقلم، معلم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق هادي البشرية ومعلمها محمد عليه أشرف الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه الطيبين وبعد:

فلما كان القرآن الكريم أشرف علم وكل ما اتصل به من علوم، تكاثفت جهود العلماء يومًا بعد يوم منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى وقتنا الحاضر في سبر أغواره وكشف مقاصده وتأصيل العلوم التي تخدمه وترتفع شأنًا به، ومن المعاصرين المبرزين في علوم التفسير وفي العلوم الشرعية عامة وهبة الزحيلي -رحمه الله - الذي أفنى عمره في البحث والكتابة والتنقيب حتى شبهه بعض معاصريه بالسيوطي في زمانه، ومن أهم مؤلفاته كتاب الفقه الإسلامي وأدلته؛ والذي يعتبر موسوعة فقهية شاملة، وضمّنه كل ما يعينه على استنباط الأحكام وكشف غوامضها من علوم، منها علوم القرآن الكريم؛ وأهم علم يتصل بالفقه وفهمه من علوم القرآن هو علم أسباب النزول، فجاءت هذه الدراسة لتحاول الكشف عن أثر أسباب النزول في فهم الزحيلي لآيات الأحكام التي ضمّنها كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته".

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن سؤال رئيس هو: ما أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته"؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الأتية:

1-ما الطريقة التي اتبعها الزحيلي في إيراد أسباب النزول في كتابه؟

2-ما أثر أسباب النزول في بيان معاني آيات الأحكام وفهمها عند الزحيلي؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1-الكشف عن طريقة الزحيلي في إيراد أسباب النزول في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته".

2-محاولة الوقوف على أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الزحيلي.

أهمية الدراسة:

1. لم يحظ هذا الموضوع بدراسة علمية مستقلة -فيما اطلعنا عليه- ولذلك نتوقع من خلال دراسة أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته وإبرازه في دراسة علمية مستقلة أن نفيد طلبة العلم عامة، وطلبة التفسير وعلوم القرآن خاصة.

2. تقدم هذه الدراسة نموذجًا تطبيقيًا يوضح أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام في واحد من أهم الكتب الفقهية المعاصرة علها تقدم إضافة علمية -ولو يسيرة- في هذا المجال، وأن تكون نواة لدراسة علمية موسعة تتناول علوم القرآن الكريم عند الزحيلي في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته مقارنة بما كتبه في التفسير المنير.

الدراسات السابقة:

لم نجد – بحسب اطلاع الباحثين وبحثهما - دراسة علمية مستقلة عنيت بأسباب النزول عند الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته وأثرها في بيان معاني آيات الأحكام، ولكن وجدنا دراسات تناولت منهج الزحيلي في كتب أخرى، ومن هذه الدراسات:

المنهج الفقهي للشيخ وهبة الزحيلي: دراسة تحليلية نقدية، وهي رسالة ماجستير للباحثة ماريا علي يوسف زريقات، نُوقشت عام 2019م في جامعة اليرموك، تناولت فيها الباحثة التعريف بمنهج الزحيلي الفقهي من خلال كتابه "الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة"، ولم تتعرض فيها لأسباب النزول، ولا لغيرها من مباحث علوم القرآن الكريم.

وهناك دراسات تناولت كتابه: "التفسير المنير"، منها:

-تنزيل الآيات على الواقع عند الزحيلي من خلال تفسيره "المنير في العقيدة والشريعة والمنهج": دراسة تطبيقية للدكتورة كيفية بنت عيادة الرشيدي، وهي بحث منشور في مجلة تبيان للدراسات القرآنية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 2021م.

-منهج وهبة الزحيلي في تفسير القرآن الكريم: التفسير المنير، للباحث محمد عارف أحمد فارع، وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة آل البيت عام 1998م، ولا صلة لها بعنوان هذه الدراسة ولا بمضمونها.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة اتباع المناهج الآتية:

1-المنهج الاستقرائي: وذلك لاستقراء كتاب الفقه الإسلامي وأدلته وحصر روايات أسباب النزول التي أوردها الزحيلي فيه.

2-المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل مواضع أسباب النزول وبيان أثرها في فهم آيات الأحكام.

3-المنهج النقدي: وذلك من خلال نقد ما يحتاج إلى نقدٍ من المواضع التي قال فيها بأسباب النزول.

حدود الدراسة:

1.تنحصر هذه الدراسة في بيان أثر أسباب النزول عند الزحيلي في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ولا تتعرض لكتبه الأخرى كالتفسير المنير وغيره.

2. اقتصرت هذه الدراسة على مبحث أسباب النزول من مباحث علوم القرآن؛ لأن دراسة المباحث جميعها تحتاج إلى دراسة أوسع مما قد يُخرج هذه الدراسة عن شروط المجلات العلمية.

3. لا تتعرض هذه الدراسة لتمحيص ودراسة أسانيد أسباب النزول، والحكم عليها تفصيلًا لحاجتها لدراسة مستقلة من متخصص في علم الحديث.

خطة الدراسة:

تقتضي طبيعة هذه الدراسة أن تُقسم إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومحدداتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الثاني: طريقة الزحيلي في إيراد أسباب النزول.

المطلب الثالث: أثر أسباب النزول في بيان معاني آيات الأحكام عند الزحيلي.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

الفرع الأول: تعريف (أسباب النزول) لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف سبب النزول لغة:

يتكون هذا المركب من كلمتين، ولمعرفة معناه يُبتدأ التعريف بجزأيه:

السبب في اللغة: الحبل، ولا يدعى الحبل سببًا حتى يصعد به، وينحدر به، ثم **استعير** لفظ السبب لكل ما يتوصل به إلى شيء.[1]

وذكرالراغب الأصفهاني أن السبب هو الحبل الذي يصعد به إلى النخل، ثم جعل عبارة عن كل شيء يتوصل به إلى غيره.[2] وزاد السمين الحلبي فذكر أنه كل ما يتوصل به إلى شيء عينًا كان أو معنى.[3]

والمتصل بعنوان هذه الدراسة ومضمونها هو السبب بمعناه المعنوي؛ أي: ما يتوصل به إلى غيره معنىً.

النزول في اللغة: من نزل، وهذه المادة تدل على الهبوط؛ قال ابن فارس:"(النون والزاء واللام) كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه"[4] والإنزال نقل الشيء من الأعلى إلى أسفل.[5]

ثانيًا: سبب النزول اصطلاحًا:

ذكر العلماء في تعريفهم الاصطلاحي لسبب النزول عدة تعريفات، منها:

تعريف السيوطي الذي يقول فيه: "ما نزلت الآية أيام وقوعه"[6]، وأشار إلى أنه اختار المعنى ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك.[7]

وذكر قبل ذلك أن القرآن الكريم نزل على قسمين: أحدهما: نزل ابتداءً، والثاني: نزل واقعة أو سؤال.[8]

ونقل مناع القطان ما أورده السيوطي وعقب قائلاً: "ولذا يُعرَّف سبب النزول بما يأتي: هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال".[9]

وعرفه الزرقاني بقوله: "ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه"[10]

وعلى ما سبق يمكن القول إن سبب النزول هو: كل حادثة أو سؤال نزل بشأنه قرآن عند وقوعه، وبهذا ينحصر سبب النزول في الحوادث والأسئلة التي كانت فترة تنزّل القرآن الكريم على قلب النبي ﷺ.

أما الزحيلي فلم نقف على تعريف له لسبب النزول، لكنه في مقدمة تفسيره المنير ذكر فائدة معرفة علم أسباب النزول فقال: "إن معرفة أسباب نزول الآيات بحسب الوقائع والمناسبات لها فوائد كثيرة وأهمية بالغة في تفسير القرآن وفهمه على الوجه الصحيح، لأن أسباب النزول قرائن معبرة توضح غاية الحكم، وتبين سبب التشريع، وتعرف أسراره ومراميه، وتساعد على فهم القرآن فهما دقيقًا شاملًا، حتى وإن كانت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب"، وقال: "وكل ما سبق يشير إلى أن شريعة القرآن ليست فوق مستوى الأحداث، أو أنها سامية مثالية لا تقبل التطبيق، وإنما هي متعاصرة مع كل زمن، متفاعلة مع الواقع، تصف العلاج الحاسم لكل داء عضال من أمراض المجتمع، وشذوذات الأفراد وانحرافاتهم."[11]

وفي خضم الحديث عن فوائد أسباب النزول الظاهرة من كلام الزحيلي لا بد من التطرق إلى أهمية أسباب النزول في فهم مراد الله جلا وعلا بكلامه؛ فالواحدي مثلًا في مقدمة كتابه في

أسباب النزول قال: "إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها "[12]. ومنه ما نقله السيوطي عن ابن دقيق العيد أنه قال: "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن."[13]

وقد أشار جل من كتب في علوم القرآن إلى هذه الفوائد والأهميات بالإضافة إلى غيرها.[14]

الفرع الثاني: التعريف بالزحيلي وكتابه:

فيما يلي تعريف سريع بالمؤلّف والمؤلَّف:

أولًا: التعريف بالزحيلي:[15]

اسمه ونشأته: هو وهبة مصطفى الزحيلي، أحد أبرز العلماء المعاصرين، ولد في السادس من أذار عام 1932 في دير عطية التابعة لريف دمشق، في بيئة متدينة لوالدين موصوفين بالصلاح والتقوى، وكان والده كثير التوجيه لأبنائه بمتابعة العلم والدراسة وتوجيههم خصيصًا للدراسات الإسلامية، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه الفقه الإسلامي وأدلته فقال: "وجزى الله والدي رحمه الله الذي حبب إليّ هذا العلم خير الجزاء"[16]

تعليمه: اتجه في بدايته إلى تعلم القرآن الكريم وتجويده على يد امرأة صالحة في أحد كتاتيب بلدته منذ صغره.

درس المرحلة الابتدائية في بلدته دير عطية، ثم انتقل إلى دمشق وتابع دراسته الإعدادية والثانوية ملتحقًا بالكلية الشرعية التي درس فيها ست سنوات حتى تخرج منها عام 1952 ونال درجة (التجهيز-الثانوية-الشرعية) بترتيب الأول على جميع المتقدمين.

ثم توجه إلى مصر ودرس في عدد من الكليات في آن واحد حتى حصل على ثلاث شهادات خلال خمس سنوات، وهي:

1-الشهادة العالية في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة الأزهر (عام 1956م).

2-إجازة التخصص بالتدريس من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر (عام1957م).

3-ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس (عام1957م).

وحصل على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق في جامعة القاهرة (عام 1959م) وكان عنوان رسالته "الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي"، وكذلك نال درجة الدكتوراة مع مرتبة الشرف الأولى من ذات الجامعة (عام 1963م) وكانت أطروحته بعنوان: "آثار الحرب في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-".

شيوخه وأساتذته: درس على يد العديد من علماء دمشق، منهم: الشيخ محمد هاشم الشافعي، والشيخ محمود ياسين، والشيخ حسن حبنكة الميداني، والشيخ محمد فرفور، والشيخ محمد لطفي الفيومي، ودرس عند عدد من شيوخ القاهرة أيضًا منهم: الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد مدكور وغيرهم.

وكان يقول: "أخذت عن شيوخ مصر العلم، وتعلمت من شيوخ الشام العمل بالعلم والورع".

عمله: عين بعد حصوله على درجة الدكتوراة مدرسًا في كلية الشريعة بجامعة دمشق، ودرس كأستاذ زائر في عدد من الجامعات العربية منها: جامعة بنغازي في ليبيا، وجامعة أم درمان في السودان وجامعة العين في الإمارات.

وكان كذلك عضوًا في عدد من المجامع العلمية والبحثية الإسلامية؛ فكان عضو هيئة تحرير في مجلة نهج الإسلام، وعضوًا في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في الأردن، وعضوًا في عدد من المجامع الفقهية حول العالم، كالمجمع الفقهي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي في جدة وفي الهند وفي السودان وفي أمريكا.

مؤلفاته: يعتبر من أغزر العلماء المعاصرين تأليفًا وإنتاجًا في شتى مجالات علوم الشريعة، حتى أن بديع اللحام شبهه بالإمام السيوطي بين علماء عصره.[17] أكثر مؤلفاته في الفقه الإسلامي، وفي المرتبة الثانية ما يتعلق بعلوم القرآن والتفسير، وقد عدَّ اللحام للزحيلي مئة وثلاثة عشر كتابًا، منها: الوسيط في أصول الفقه، والفقه الإسلامي وأدلته، والفقه الحنبلي الميسر، والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وفقه العبادات على المذهب المالكي، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، والتفسير الوسيط، والقرآن الكريم -البنية التشريعية والخصائص الحضارية، والإعجاز العلمي في القرآن الكريم، وتخريج أحاديث تحفة الفقهاء للسمرقندي وغيرها...

وفاته: توفي في دمشق عام (2015م) عن عمر ناهز ثلاثًا وثمانين عامًا.

ثانيًا: التعريف بكتاب الفقه الإسلامي وأدلته:

يعد هذا الكتاب من أهم الموسوعات الفقهية المعاصرة، طبع أول مرة عام 1984م في ثماني مجلدات، وأضاف المؤلف مجلدًا تاسعًا سماه (المستدرك) في الطبعة الثانية عام 1991م، ومن ثم صدرت طبعة منقحة عام 1997م بلغت مجلداتها أحد عشر مجلدًا.[18]

وسبب تأليفه لهذا الكتاب – كما يقول - تشعب اتجاهات المسلمين ومسالكهم، فأصبح كل شخص لا يهتم إلا بأعماله الخاصة ولا يتجه إلا إلى النظريات والثقافة الأجنبية المعاصرة، لا كما كان المسلمون قديمًا، فـ"أصبح من الصعب العثور على فهم إيجابي للمسلم لحياة العصر، بسبب ازدواج الثقافة العلمية المادية والشرعية، أو بسبب العمل بالتقنيات الوضعية المستوردة والنظريات الاقتصادية الحديثة"[19]

قسم الكتاب إلى عدة أقسام تحت كل منها أبواب وفصول ومباحث، وابتدأه بمقدمة ذكر فيها منهجه في الكتاب وما بعثه على تأليفه وبعض المقدمات الضرورية في علم الفقه الإسلامي، ثم بدأ بتقسيم الكتاب إلى ستة أقسام؛ **الأول**: العبادات وما له صلة بها، كالأيمان والنذور، **الثاني**: النظريات الفقهية، **الثالث**: العقود، **الرابع**: الملكية وتوابعها، **الخامس**: الفقه العام (كالقضاء والحدود)، **السادس**: الأحوال الشخصية.

وتحدث أثناء توضيحه لمنهجه في الكتاب عما يميزه فقال: "يمتاز هذا الكتاب الشامل فقه المذاهب باعتماده ـ وهو اعتماد المذاهب الإسلامية نفسها ـ على استنباط أحكامه من مختلف مصادر التشريع الإسلامي النقلية والعقلية (الكتاب والسنة والاجتهاد بالرأي المعتمد على روح التشريع الأصلية العامة)"[20]

فكتابه ليس كتابًا فقهيًا مختصًا بمذهب معين، وإنما هو كتاب فقهي مقارن بين المذاهب الأربعة، قارن فيه آراء الفقهاء وقابل الجزئيات بعضها ببعض، وكذلك ركز فيه على المسائل والقضايا العملية الموجودة في الواقع الحالي، أما الأمور الافتراضية وما لم يعد له وجود في الزمن الحالي كالرق مثلًا فلم يتطرق له بالتفصيل وإنما ذكره على سبيل الإجمال إلمامًا بالتاريخ، وبحث العديد من المسائل الفقهية المعاصرة والجديدة.[21]

المطلب الثاني: طريقة الزحيلي في إيراد أسباب النزول.

تنوعت طريقة الزحيلي في إيراد أسباب النزول على النحو التالي:

الفرع الأول: طريقته في التعبير عن سبب النزول:

للعلماء بشكل عام في التعبير عن سبب النزول طريقتان:[22]

1-الصيغة الصريحة: كقولهم: سبب نزول هذه الآية كذا، أو يذكر الراوي سؤالًا أو حادثة معينة ثم يقول: فأنزل الله كذا أو فنزلت. (فهذا نص في بيان السبب لا يحتمل شيئًا آخر)، أو أن يقول الصحابي: فيّ نزلت.

2-الصيغة المحتملة: مثل قولهم: نزلت الآية في كذا؛ فيقصد بها أحيانًا السبب، وأحيانًا أن الأمر داخل في الآية (من باب التفسير)، والذي يرجح أحد الاحتمالين على الآخر هو السياق والقرائن.

وقال الزركشي: "وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها"[23]

أما الزحيلي فتنوعت العبارات الدالة على سبب النزول في كتابه ما بين صريحة ومحتملة على النحو التالي:

الصيغة الصريحة:

1-الإتيان بفاء السببية: وجاء ذلك بعدة صيغ:

- **فأنزل الله** (وردت في سبع مواضع)؛ منها ما ذكره عند حديثه عن عضل الولي وحكمه من أن الله تعالى منع الأولياء عن العضل بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232] قال: "قال معقل بن يسار: «زوجت أختاً لي من رجل فطلّقها، حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ولا تعضلوهن﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه."[24]

- **فنزلت** (ستة مواضع): مثال عليها: حين تحدث عن أن عقوبة المرتد والباغي تسقط بالتوبة، استدل على ذلك بسبب نزول الآيات: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ ينظرون، إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[آل عمران: ٨٦ – ٨٩] وهو ما رواه ابن عباس: " كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم ندم فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى النبي ﷺ فقالوا: هل من توبة؟ فنزلت آيات من سورة آل عمران آخرها﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال ابن عباس: فأرسل إلى الرجل فأسلم."[25]

- **فأُنزلت** (موضع واحد): عند ذكره لاستدلال المالكية على اشتراط اثني عشر رجلًا لصلاة الجمعة بالمرويّ عن جابر ﷺ من أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِير من الشام،

فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، "فأُنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:11]."[26]

1-قول الصحابي "فيّ نزلت": أورد ذلك في موضع واحد عند حديثه عن المعذور في الحلق فاستدل على الحكم بسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]؛ وهو قول كعب بن عجرة: "فيَّ نزلت هذه الآية، أتيت رسول الله ﷺ، فقال: ادن فدنوت، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال ابن عوف: وأظنه قال: نعم، قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك".[27]

2-التصريح بلفظ السبب: جاء التصريح بلفظ السبب عنده مرة واحدة فقط؛ وهي بعد ذكره لآيات اللعان في سورة النور، فقال: "وسبب نزولها: ما أخرجه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي عن ابن عباس: "أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي ﷺ بشَرِيك بن سَحْماء، فقال له النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا نبي الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق، يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يكرّر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً، إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت الآيات".[28]

الصيغة المحتملة:

-**نزلت ونزلت في** (38 موضع في مجموعهما): ومن الأمثلة عليها قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]: "نزلت رخصة للشيخ الكبير"[29]:

وكذلك ما أورده عند حديثه عن عدم وجوب القتال على العاجزين عنه، فذكر قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح: ١٧) وقال: "الآية نزلت في أصحاب الأعذار حين همّوا بالخروج مع النبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد."[30]

وليس كل ما أورده تحت صيغة (نزلت) يعد سببًا للنزول، وإنما منها ما كان إشارة لابتداء النزول: كالذي ذكره عند حديثه عن المفسد الأول من مفسدات الصلاة، وهو الكلام، فنقل خبر زيد بن أرقم الذي قال فيه: "كنا نتكلم في الصلاة، يكلّم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه حتى نزلت: "وقوموا لله قانتين" فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام".[31] وكذلك ما أورده عند الحديث عما يقال في الركوع من حديث عقبة بن عامر أنه قال: "لما نزلت: فسبح باسم ربك العظيم، قال النبي صلّى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم"[32]

وأورد تحت هذه الصيغة أيضًا ما يعد تحديدًا لتاريخ النزول؛ ومن ذلك ما أورده عند حديثه عن اعتبار الشيعة الإمامية إمامة علي ﷺ منصوص عليها في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: 23]فاستدلوا على أن القربى هم أهل بيته؛ أي علي وفاطمة وابنهما، ودحض الزحيلي قولهم هذا بما نصه: "لكن ثقات العلماء يبينون أن هذه الآية نزلت قبل زواج علي بفاطمة"[33] فالآية نزلت في قريش في بداية الدعوة، فقد نقل الواحدي عن قتادة أنه قال: "اجتمع المشركون في مجمع لهم، فقال بعضهم لبعض: أترون محمدًا يسأل على ما يتعاطاه أجرًا، فأنزل الله تعالى هذه الآية."[34]

ويلاحظ أن إيراده للصيغة المحتملة أكثر من الصيغة الصريحة، ولكنه لم يفرق بينهما في الاستدلال على الحكم، وكان في الغالب ناقلًا؛ وقد يكون سبب ذلك طبيعة أسباب النزول؛ فهي لا تؤخذ إلا بالنقل.

الفرع الثاني: قد يذكر رواية في المتن، ويأتي بالحاشية برواية فيها سبب للنزول لتأييد الرواية الأولى:

كما فعل حين أورد المروي عن أنس بن مالك: "أنه لما نزلت آية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: 108]، قال رسول الله ﷺ "يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: هو ذاكم، فعليكموه" وقال في الحاشية بعد أن بين أن سند هذه الرواية حسن وأنها موجودة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي: "ويؤيده قول ابن عباس: «نزلت هذه الآية في أهل قُبا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: 108]، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء»"[35] فبين أن الرواية في سبب نزول الآية تؤيد الرواية الأولى وتقويها.

الفرع الثالث: طريقته في ذكر الروايات المتعددة في سبب النزول:

عند حديثه عن مشروعية اللعان ابتدأ بذكر أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية، فذكر الرواية التي فيها تصريح بلفظ السبب وقال: "وسبب نزولها: ما أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي ﷺ بشَرِيك بن سَحْماء، فقال له النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك فقال: يا نبي الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق، يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يكرّر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً، إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت الآيات»"[36] وذكر الخلاف الحاصل بين العلماء في إن

كان سبب نزول الآية هلال بن أمية أم عويمر العجلاني؛ فبين أن الماوردي حكى عن أكثر العلماء أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر، بينما رأى النووي أن قصة عويمر أسبق[37]، ولم يرجح الزحيلي بين الروايتين أو يجمع بينهما أو يبين رأيه، وإنما حاول التوفيق من خلال بيان ما اتفقت عليه الروايات في سبب نزول آيات اللعان، وبين أن أوجه الاتفاق ثلاثة وهي:[38]

1-أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات بتراخ عنها وأنها منفصلة عنها.

2-أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من آية القذف أن حكم من رمى المرأة الأجنبية وحكم من رمى زوجته سواء.

3-أن آيات اللعان نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما وقع فيه مضطرًا.

وقد تُضاف هنا طريقة أخرى من طرق إيراده تتبع هذا المثال وهي أنه يذكر أحيانًا نص رواية السبب، وأحيانًا أخرى يكتفي بالإشارة إليه؛ فهو في البداية ذكر الرواية في قصة هلال بتمامها، بينما أشار لها في قصة عويمر إشارة.

الفرع الرابع: قد يكرر السبب الواحد في عدة مواضع، ويستدل به على أكثر من حكم:

-عند حديثه عن عدم وجوب التعزير عند الشافعية خلافًا للمالكية والحنابلة، **فيجوز للسلطان تركه إذا لم يتعلق به حق لآدمي**، ومن أدلتهم على ذلك سبب نزول قوله تعالى: ﴿فلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65] "**والقصة أن** رجلاً خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة الذي يسقون به النخل، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق أرضك الماء، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: يا زبير، اسق أرضك الماء، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: فوالله، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك" [39]

فاستدلوا على عدم وجوب التعزير بأن النبي تركه هنا، فلو كان واجبًا لعزر الرجل.

واستنبط من رواية سبب النزول هذه حكمًا آخر في موضع آخر من الكتاب، وذلك عند حديثه عن كيفية انتفاع الناس بماء الأمطار أو السيول، فيبتدئ الأعلى ويسقى أرضه حتى يصل إلى النهاية ثم يرسله لم بعده وهكذا ... استدلالًا بقول النبي في هذا الحديث للزبير: "اسق أرضك الماء، ثم أرسل الماء إلى جارك"[40]

الفرع الخامس: صحة الروايات التي يوردها في السبب إجمالًا:

قد ظهر من خلال الدراسة أن للزحيلي اعتناءً واضحًا بتخريج الروايات التي يذكرها في أسباب النزول، فيوثقها في الحاشية، ويعتمد في ذلك على الروايات الواردة في الكتب الستة التي يخرّجها

في الغالب من نيل الأوطار للشوكاني وجامع الأصول لابن الأثير الجزري؛ كما في حاشية الرواية التي هي سبب لنزول آيات اللعان وثقها هكذا: "رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس (نيل الأوطار: 6/272)"[41]

فمعظم الروايات التي أوردها مع تخريجها هي روايات صحيحة أو حسنة، إلا مرة واحدة استدل برواية ضعيفة مع تنبيهه على ضعفها، ويُستغرب عليه ذلك، خصوصًا أنه ذكرها على سبيل استدلاله هو للحكم وليس نقلًا عن أحد المذاهب، وذلك عند حديثه عن الاجتهاد في القبلة، فقرر وجوب تحري القبلة استدلالًا بما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، **فنزلت** ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]". وقال في الحاشية: "أخرجه الترمذي وابن ماجه، لكن قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وفيه ضعف، وفيه حديث آخر ضعيف عن جابر رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني (نصب الراية:1/304)."[42] وبعد الرجوع إلى الحديث عند الترمذي فحكمه عليه: "حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله وأشعث يضعف في الحديث."[43] والترمذي إذا أطلق في حكمه على الحديث لفظ "غريب" دون أن يقرنها بحسن أو صحيح فهو من باب الغريب المطلق، ويكون الحديث حينئذ ضعيفًا، وذلك حين يقول: "هذا حديث غريب"أو"غريب لا نعرفه إلا من حديث فلان"[44] كالحديث الذي استدل به الزحيلي.

أما **طريقة تخريجه للروايات الواردة في أسباب النزول**؛ فكان يخرجها في الأعم الأغلب في حاشية الكتاب، وأحيانًا قليلة كان يذكر تخريجها في المتن بجانب الرواية، وفي موضع من المواضع ذكر التخريج في كل من المتن والحاشية فقال في المتن: "وفي الصحيحين عن كعب بن عُجْرة قال: «فيَّ نزلت هذه الآية، أتيت رسول الله ﷺ، فقال: ادن فدنوت، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال ابن عوف: وأظنه قال: نعم، قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك»"[45] أما في الحاشية فوثقها كالتالي: "نيل الأوطار: 5/11" وبعد الرجوع إلى نيل الأوطار لم نجد هذه الرواية التي ذكرها هنا، وإنما وجدنا روايتين لم يُصرح فيهما بأنهما سبب لنزول الآية [46]، لكن الرواية في الصحيحين عند البخاري ومسلم.[47] ففي هذا المثال اختلف عزوه ما بين المتن والحاشية؛ فكان في المتن صحيحًا، أما في الحاشية فليس كذلك.

وهناك عدد من الروايات لم يُخرجها أو لم يُعقب على صحتها ولا ضعفها، وهي في غالبها صحيحة كما في قوله بأن اليمين إن كانت على ترك مندوب أو فعل مكروه فالأفضل فيها الحنث والتكفير عن اليمين، استدلالًا بسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فالآية نزلت في شأن أبي بكر الصديق ﷺ، وقد حلف ألا يبرّ مِسْطحاً بسبب اشتراكه في حديث الإفك على عائشة.[48]

لم يخرّج هذا الحديث، ولكنه حديث صحيح موجود عند البخاري، ومسلم.[49]

ومنه أيضًا الاستدلال على أن لمن لا يقدر على الصوم بحال أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينًا بقول ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] أنها نزلت رخصة للشيخ الكبير.[50]

وهذه الرواية موجودة عند البخاري عن ابن عباس قال: "حدثني إسحاق، أخبرنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، سمع ابن عباس، يقرأ وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا»".[51]

ولكن يمكن القول بناء على الروايات التي خرجها بنفسه في الحواشي أن أكثرها صحيحة وحسنة.

المطلب الثالث: أثر أسباب النزول في بيان معاني آيات الأحكام عند الزحيلي.

من خلال استقراء الأمثلة الموجودة عند الزحيلي توصل الباحثان إلى عدد من الآثار المترتبة على استدلال الزحيلي بأسباب النزول لبيان معاني آيات الأحكام، وأبرزها:

الفرع الأول: استنباط حكم من خلال سبب النزول:

الغالبية العظمى من أسباب النزول عند الزحيلي تقع تحت هذا البند، ويمكن تقسيمه من حيث صراحة الصيغة وعدمها مع الاكتفاء بذكر مثال واحد على كل منها تجنبًا للإطالة وذلك على النحو الآتي:

أولًا: استنباط الحكم من خلال الصيغة الصريحة:

-بين أن المالكية استدلوا على اشتراطهم حضور اثني عشر رجلًا للصلاة والخطبة يوم الجمعة بسبب نزول قوله تعالى: ﴿وإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11] ؛ "وهو ما روي عن

جابر من أن النبي ﷺكان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة." [52]

ثانيًا: استنباط الحكم من خلال الصيغة المحتملة:

-الاستدلال على وجوب الإنفاق على الوالدين حتى في حال عدم إسلامهما بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ؛ "فالآية نزلت في الأبوين الكافرين."[53] فالمصاحبة في الدنيا بالمعروف تقتضي ألا يعيش الإنسان في النعيم ويترك والديه في الجوع، حتى لو كانا كافرين.

الفرع الثاني: معرفة الحكمة من تشريع الحكم الشرعي:

ومن ذلك الاستدلال على أن عدد الطلقات ثلاث بسبب نزول قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالطلاق لم يكن مقيداً بعدد في الجاهلية؛ قالت عائشة رضي الله عنها: "كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلق، وهي امرأته، إذا راجعها، وهي في العدة، وإن طلقها مئة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك، فتبينين مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلق حتى إذا دنا أجلك، راجعتك، فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فأنزل الله عز وجل الآية"[54]

قال الزحيلي: "دلّت الآية على أن عدد الطلقات ثلاث، وجعلت للزوج حق مراجعة زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية، وبه حمى الإسلام المرأة من الضرر الذي كان يلحق بها، وراعى مصلحة الرجل حيث جعل للزوج حق الطلاق ثلاث مرات، وحرص الشرع على إبقاء العشرة بين الزوجين من طريق المراجعة مرتين فقط، لتحقق الكفاية فيهما لتدارك ما فرط، فقد يطلق الرجل لغضب سريع ثم يندم، وقد يطلق لسبب ثم يزول السبب، وقد يطلق لسوء عشرة المرأة، فتتألم من الفراق، وقد يكون لها أولاد، فتحرم من رؤيتهم، أو تتضايق من تربيتهم."[55]

فبين عند ذكره لسبب النزول هذا أمرين:[56]

1-استنباط الحكم من خلال تحديد عدد الطلقات بثلاث.

2-ظهور الحكمة من تشريع هذا التقييد لعدد الطلقات؛ وهي حماية للمرأة من الضرر الذي كان يلحق بها، وفي نفس الوقت مراعاة لمصلحة الرجل، وكذلك فيه بيان لحرص الشرع على إبقاء العشرة بين الزوجين من طريق المراجعة مرتين فقط لتحقق الكفاية فيهما.

الفرع الثالث: تأكيد الحكم بسبب نزوله:

ومن ذلك ما جاء عند ذكر المكلفين بالجهاد، حيث استثنى من فرضيته من لا قدرة له عليه كالأعمى والأعرج والمريض، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ليس عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١] وذكر أن الآية نزلت في أصحاب الأعذار حين همّوا بالخروج مع النبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد.[57] فكون الآية نزلت فيهم يؤكد عدم وجوب الجهاد عليهم.

ومنه ما جاء عند حديثه عن اليمين الكاذبة واعتبارها من الكبائر، حيث أورد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] وذكر قصة مصدقًا ومؤكدًا لها، وهي: "ما جاء عن الأشعث بن قيس أنه قال: "كان بيني وبين رجل ابن عم لي خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «بيّنتك أو يمينه» قلت: إذن يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله، وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك"[58]

الفرع الرابع: أثر السبب الخاص على صيغة اللفظ العام:

وأظهر الاستقراء أن لهذه المسألة مثالا واحدا، جاء عند حديثه عن أسباب الإحصار بين أن الحنفية يقولون بعموم أسباب الإحصار لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] "والمنع كما يكون من العدو، يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب، بينما الجمهور قالوا بخصوص السبب في هذه الآية استدلالًا بسبب نزولها فقالوا: آية الإحصار المذكورة نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه، وهو قوله عز وجل: ﴿فإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمان: من العدو يكون."[59]

فالإحصار عند الجمهور يكون فقط من العدو، بينما عند الحنفية يكون منه ومن غيره كالمرض وما شابه.

بالرغم أن القاعدة العامة عند جمهور الفقهاء أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب[60]، فيبدو أن المثال هذا مما شذ عن القاعدة.

ولم نجد ما يبين رأي الزحيلي في مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، ولكن ظهرت موافقته لمذهب الجمهور في العادة - وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب – في مقدمة التفسير المنير حين تحدث عن فائدة العلم بأسباب النزول

فقال: "وتساعد على فهم القرآن فهما دقيقًا شاملاً، حتى وإن كانت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب."[61]

وهذا يؤيد كون هذا المثال مما خرج عن المألوف وشذ عن القاعدة عند جمهور العلماء، وقد يكون ذلك لوجود قرينة تبين أن الإحصار من العدو وهي قوله تعالى: ﴿فإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالعبرة عند الجمهور تكون بعموم اللفظ إلا في حال وجود قرينة تصرفها إلى خصوص السبب.

الفرع الخامس: حل إشكال حصل من فهم حكم شرعي آخر:

عند الحديث عن ضرورة الإشراف على شؤون اليتامى والمساكين من قبل الأولياء والأوصياء عليهم بالحق والعدل والمعروف، ذكر الإشكال الذي حصل عند نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: 34] "فعزلوا أموال اليتامى، حتى جعل الطعام يفسد، واللحم ينتن، فذكر ذلك للنبيﷺ فنزلت: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:220]"[62]

فهم أشكلت عليهم الآية الأولى فعزلوا أموالهم وطعامهم عن أموال اليتامى وأطعمتهم وتوقفوا عن مخالطتهم في المأكل وغيره حتى اشتد الأمر عليهم وصعب، فنزلت الآية الثانية، ووضحت لهم المراد ورخصت لهم مخالطتهم بالمعروف.

الخاتمة:

الحمد لله الذي ما انتهى جهد وسعي إلا بفضله ومعونته وتيسيره، والصلاة والسلام على معلم البشرية وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛ فلا يسعنا بعد نهاية هذا الدراسة إلا أن نذكر أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- يُعدُّ الزحيلي من المكثرين من إيراد أسباب النزول في كتابه، وتعددت صيغ التعبير عن أسباب النزول عنده: فتارة يعبر عنها بالصيغة الصريحة؛ من خلال إدخال فاء السببية على لفظ النزول (فأنزل الله – فنزلت – فأنزلت)، أو من خلال إيراد قول الصحابي: (فيّ نزلت)، أو من خلال التصريح بلفظ السبب: (وسبب نزولها كذا وكذا)، وتارة أخرى يعبر بالصيغة المحتملة؛ وذلك من خلال لفظتي: (نزلت) و(نزلت في)، ولم يفرق ما بين الصيغتين في الاستدلال.

2- كان الزحيلي - في الغالب – ناقلًا؛ فكان ينقل استدلال أصحاب المذاهب الفقهية بأسباب النزول، ولم يكن هو من استنبط الأحكام منها بنفسه؛ وقد يكون السبب اقتضاء طبيعة كتابه لذلك، فهو كتاب يجمع آراء أصحاب المسائل المعتبرة في الأحكام الفقهية.

3- من طرقه في إيراد أسباب النزول ذكره لرواية في متن الكتاب ومن ثم الإتيان برواية فيها سبب نزول في الحاشية لتأييد الحكم الذي تم استنباطه من الرواية الأولى، ولتقوية الرواية كذلك، وفي بعض الأحيان يذكر نص رواية السبب صراحة، بينما يشير إلى السبب إشارة في أحيان أخرى، وقد يذكر السبب الواحد عدة مرات ويستدل به في كل مرة على حكم مختلف عن سابقتها، وقد أفاد الزحيلي من أسباب النزول في استنباط الأحكام الشرعية، وفي معرفة الحكمة من التشريع، والتأكيد على الحكم بسبب نزوله، وبيان أنه قد يتم تقييد الحكم اعتمادًا على سبب نزوله.

ثانيًا: التوصيات

توصي هذه الدراسة بدراسة مباحث علوم القرآن المبثوثة في الكتب الفقهية عمومًا، وفي كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي على وجه الخصوص كمبحث الناسخ والمنسوخ وتأثيره في فهم آيات الأحكام عنده.

الهوامش:

(1) ينظر: ابن منظور (ت:711هـ \ 1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1993م (ط3)، فصل السين المهملة، مادة سبب، ج1، ص458-459. والفيروزآبادي (ت: 817هـ \ 1415م)، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م (ط8)، ص96.

(2) انظر: الراغب الأصفهاني (ت:502هـ \ 1108م)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق صفوت الداوودي، دمشق، دار القلم، 1991 (ط1)، ص391.

(3) السمين الحلبي (ت:756هـ \ 1355م)، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق أحمد محمد الخراط، دمشق، دار القلم، ج2، ص218.

(4) ابن فارس (ت:395هـ \ 941م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دمشق، دار الفكر، 1979م، كتاب النون، مادة نزل، ج5، ص417.

(5) الكفوي (1094هـ \ 1683م)، **الكليات**، تحقيق عدنان درويش، بيروت، مؤسسة الرسالة، فصل الألف والنون، ص196.

(6) السيوطي، (ت: 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973م، ج1، ص116.

(7) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج1، ص11.

(8) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج1، ص107.

(9) القطان، **مباحث في علوم القرآن**، ط3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2000م، ص78.

(10) الزرقاني (ت: 1367هـ \ 1948م)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، بيروت، دار الفكر، 1988م (ط3)، ج1، ص106.

(11) وهبة الزحيلي (ت: 1436هـ \ 2015م)، **التفسير المنير**، دمشق، دار الفكر المعاصر، 1997م (ط2)، ج1، ص19.

(12) الواحدي (ت: 468هـ \ 1076م)، **أسباب النزول**، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، دون تاريخ أو طبعة، ج1، ص4.

(13) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج1، ص108.

(14) ينظر: الزركشي (ت:794هـ \ 1392م)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، 1957م، ج1، ص22-32. والزرقاني، **مناهل العرفان**، ج1، ص109-114. وفضل عباس (ت:1432هـ \ 2011م)، **إتقان البرهان في علوم القرآن**، الأردن، دار النفائس، 2021م (ط4)، ج1، ص313-327. (وللاستزادة في الفوائد وأمثلتها يرجع إليهم.)

(15) مأخوذ باختصار من كتاب **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر** لبديع اللحام، ص11 فما بعدها.

(16) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، (ط12)، ج1، ص26.

(17) ينظر: بديع اللحام، **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر**، دمشق، دار القلم، 2001م، ص41.

[18] بديع اللحام، **وهبة الزحيلي**، ص 98.

[19] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج1، ص27.

[20] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج1، ص22.

[21] للاستزادة: تحدث في مقدمة كتابه عن منهجه بالتفصيل ص 22 وما بعدها.

[22] محمد أبو شهبة (ت: 1403هـ\ 1983م)، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، ص132.

[23] الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج1، ص32

[24] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص204.

[25] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص 493.

[26] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج2، ص434. والرواية صحيحة واردة عند البخاري في الأحاديث (٩٣٦، ٣٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩)، وعند مسلم في الأحاديث (٨٦٣/ ٣٦، ٣٧، ٣٨)

[27] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص605.

[28] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص526، وكما قال الحديث موجود عند الجماعة إلا النسائي ومسلم، فالرواية صحيحة.

[29] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص117.

[30] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ص8.

[31] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج2، ص192

[32] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج2، ص78.

[33] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ص284.

[34] الواحدي، **أسباب النزول**، ص251.

[35] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج1، ص301. ولم نجد الرواية عن ابن عباس، ولكن هناك رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أنها نزلت في أهل قباء، أخرجها أبو داود في سننه (حديث رقم 357) والترمذي في السنن (حديث رقم 3100) ، وقال في حكمه عليه ج5، ص280: "هذا حديث غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن أبي أيوب، وأنس بن مالك، ومحمد بن عبد الله بن سلام"، وأورده ابن كثير في تفسيره، ج4، ص 213، وقال:" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ."

[36] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص526.

[37] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص526.

[38] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص527.

[39] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص525.

[40] ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص454.

[41] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص526. (في الحاشية الثانية)

[42] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج1، ص669.

[43] الترمذي (ت: 279هـ\ 892م)، **الجامع الكبير**، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، حديث رقم (2957).

[44] ينظر: نور الدين عتر (ت: 1442هـ \ 2020م)، **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1970م (ط1)، ص 179.

[45] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص605.

[46] الشوكاني (ت: 1255هـ\ 1839م)، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، 1993م (ط1)، ج5، ص15.

[47] انظر: البخاري (ت:256هـ \ 870م)، **صحيح البخاري**، كتاب المحصر وجزاء الصيد، باب قوله تعالى: "أو صدقة" وهي إطعام ستة مساكين، حديث رقم (1814)، مسلم (261هـ \ 875م)، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، حديث رقم (2879) وحديث رقم (2880).

[48] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص16.

[49] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، حديث رقم (3910). وكتاب التفسير، باب سورة النور، حديث رقم (4473) وغيرها، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم (2770).

[50] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص117.

[51] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: "أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا"، حديث رقم (4505).

[52] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج2، ص434، والرواية صحيحة موجودة في الصحيحين (سبق تخريجها في الحاشية 26)

[53] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص144، وسبب النزول صحيح، فالآية نزلت في سعد بن أبي وقاص كما ورد في صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حديث رقم 1748

[54] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص364. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، حديث رقم 1192، وأورد فيه إسنادًا آخرًا وهو: "حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه عن عائشة: وقال عنه: «وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب».

[55] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص365

[56] انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص365.

[57] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ص8.

[58] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ص200. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، تحت رقم: (2416)، ج3، ص123.

[59] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص645.

[60] محمد أبو شهبة، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، ص143

[61] الزحيلي، **التفسير المنير**، ج1، ص19.

[62] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص282. والحديث أخرجه النسائي في **سننه** (حديث رقم 3669) وأبو داود في **سننه** (حديث رقم 2871)، والإمام أحمد في مسنده، (5/ 140)، وعلق عليه شُعَيب الأرنَؤوط بقوله: "إسناده ضعيف، عطاء بن السائب كان قد اختلط، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.